

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 7 ) لسنة 2007 م بشأن نظام الإعلانات الصحية

### مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري ،وعلى القوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر .

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983م في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية .

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984 في شأن مزاولة غير الأطباء لبعض المهن الطبية  
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1996م في شأن المنشآت الصحية الخاصة .

وعلى قرارا مجلس الوزراء رقم (5/26) لسنة 2007 بالموافقة على مشروع قرار مجلس الوزراء في شأن  
نظام الإعلانات الصحية ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة ، وموافقة مجلس الوزراء ..

### قرر :

#### المادة (1)

##### الهدف من النظام

يهدف هذا النظام الى مراقبة إعلانات المنتجات الطبية للتأكد من أن الاعلان لا يضلل أو يرغب في استخدام غير ضروري للمنتج الطبي وان المنتجات الطبية المراد الاعلان عنها أو المروجة للبيع لا تؤثر على الصحة العامة .

#### المادة (2)

##### نطاق تطبيق النظام

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القوانين الاتحادية والأنظمة والقرارات التي تطبق بشأن المنشآت الصحية الخاصة ، يسري هذا القرار على كافة الاعلانات الطبية بالدولة .



**المادة (3)****سلطة الترخيص بالإعلان**

لا يجوز لأي شخص طبيعى أو اعتبارى الإعلان أو الترويج لبيع المنتجات ذات علاقة بـ أو من المحتمل أن يجعل أي شخص يعتقد بأن مثل ذلك الإعلان أو الترويج ذو علاقة بأي منتج طبي دون ترخيص مسبق من وزارة الصحة.

ويتعين على السلطات المحلية بالدولة عدم منح أي ترخيص بذلك .

**المادة (4)****شروط الترخيص بالإعلان****يشترط للترخيص بالإعلان مايلي :**

- يجب على طالب الترخيص بالإعلان أن يلتزم بالقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة .
- أن يحتوي الإعلان على التصريحات الصحيحة والمتوازنة فقط .
- ان لا يمس الإعلان عادات وتقاليد المجتمع الإماراتي ولا القيم الإسلامية.
- أن لا يتضمن الإعلان الإضرار بالغير من المنتجات والمنشآت .
- البعد عن صيغ المبالغة والتهويل مثل ألفاظ " الوحيد - الفريد - لا مثيل - أجود المنتجات- احذروا التقليد- وغيرها .
- ان لا يتسبب نص الإعلان في التفرير بالأشخاص مثل " الكمية محدودة جدا - سارعوا باقتناص الفرصة " وغير ذلك من العبارات .
- أن لا يسبب الإعلان خدش الحياء العام .
- أن لا يتضمن الإعلان أمورا غير حقيقية تدفع الرأي العام ، وأن يكون مضمون الإعلان حقيقيا غير خادع لمن يقرأه ولا يحتمل التفسير أو التأويل
- أن لا يكون من المحتمل أن يستحث الإعلان على توقعات غير مكفولة وغير حقيقية لفعالية المنتج
- أن لا يكون من المحتمل أن يؤدي الاعلان إلى تشخيص ذاتي أو المعالجة بشكل غير ملائم لأمراض خطيرة محتملة بالنسبة للمستهلكين..
- أن لا يكون الإعلان مضللا بشكل مباشر أو عن طريق الدلالة أو عن طريق التأكيد او المقارنات او التناقضات أو الأغفالات.
- أن لا يسيء الاعلان استعمال الثقة أو استغلال معرفة المستهلكين أو يحتوي على لغة يمكن أن تسبب رعبا أو محنة.
- أن لا يحتوي على أي مسألة من المحتمل أن تقود أشخاصا إلى الاعتقاد أنهم يعانون من علة خطيرة، أو أن عواقب ضارة قد تنجم عن المنتجات الطبية التي لا يتم استخدامها ويستثنى من هذا البند المستحضرات الواقية من الشمس في حال اذا كانت الادعاءات المقدمة في الإعلان متوافقة مع رسائل الصحة العامة الحالية.
- أن لا يشجع الإعلان على الاستهلاك غير الملائم أو المفرط.



- أن لا يحتوي الإعلان على أي ادعاء أو تصريح أو دلالة بأنها مؤكدة النجاح، صدوقة، سحرية، إعجازية، أو أنها علاج أكيد، مضمون أو مؤكد.
- أن لا يحتوي الإعلان على أي ادعاء أو تصريح أو دلالة بأن المنتجات آمنة أو أن استخدامها لا يمكن أن يسبب الأذى أو عدم وجود آثار جانبية لها.
- أن لا يكون الإعلان موجهاً إلى القصر.
- يجب أن لا يعرض أي إعلان أي حافز شخصي لأي مساعد صيدلي، أو شخص مبيعات آخر في التجزئة غير متخصص في الرعاية الصحية، للتوصية بمنتجات صيدلانية أو توريدها.

#### المادة (5)

#### رسوم التراخيص

تتولى وزارة الصحة تحصيل الرسوم المحددة بالجدول التالية :

أولاً: رسم استخراج تصريح مسبق بالإعلان .

الرسوم بالدرهم / سنوي	الرسم بالدرهم/ شهري	تصنيف الإعلان
6000	500	الإعلانات المطبوعة ( ساكن )
8000	700	الإعلانات المذاعة والمسموعة (صوتي )
9000	800	الإعلانات المرئية والمسموعة (ضوئي وصوتي )
5000	500	الإعلانات الترويجية (ترويج المبيعات )
4000	400	الإعلانات التي بحاجة إلى تعديل ( تعديل )

ثانياً : رسم تجديد التصريح :

الرسوم بالدرهم / سنوي	الرسم بالدرهم/ شهري	تصنيف الإعلان
6000	500	الإعلانات المطبوعة ( ساكن )
8000	700	الإعلانات المذاعة والمسموعة (صوتي )
9000	800	الإعلانات المرئية والمسموعة (ضوئي وصوتي )
5000	500	الإعلانات الترويجية (ترويج المبيعات )
4000	400	الإعلانات التي بحاجة إلى تعديل ( تعديل )



ثالثاً : رسم تصحيح صيغة الإعلان في حالة خروجه عن الشروط المحددة بهذا النظام والضوابط التي تصدر بقرار من وزير الصحة :

الرسم بالسوم بالدرهم / سنوي	الرسم بالدرهم / شهري	تصنيف الإعلان
10000	900	الإعلانات المطبوعة ( ساكن )
14000	1200	الإعلانات المذاعة والمسموعة ( صوتي )
16000	1400	الإعلانات المرئية والمسموعة ( صوتي وصوتي )
8000	700	الإعلانات الترويجية (ترويج المبيعات )
6000	500	الإعلانات التي بحاجة إلى تعديل ( تعديل )

رابعاً : رسم الموافقة اللاحقة للإعلان ( في حالة الاعلان بدون ترخيص مسبق او تجاوز مدة التصريح ) :-

الرسم بالسوم بالدرهم / سنوي	الرسم بالدرهم / شهري	تصنيف الإعلان
12000	1000	الإعلانات المطبوعة ( ساكن )
16000	1400	الإعلانات المذاعة والمسموعة ( صوتي )
18000	1600	الإعلانات المرئية والمسموعة ( صوتي وصوتي )
10000	900	الإعلانات الترويجية (ترويج المبيعات )
8000	700	الإعلانات التي بحاجة إلى تعديل ( تعديل )

## المادة (6)

### ضوابط وآليات النظام

يصدر بالضوابط التفصيلية وبآليات تنفيذ هذا النظام قرار من وزير الصحة

## المادة (7)

### وسائل الإعلان

على جميع وسائل الإعلان المرئية والمسموعة والمقروءة عدم نشر أي إعلان يخضع لهذا النظام دون موافقة مسبقة من وزارة الصحة وتتولى وزارة الصحة التنسيق مع وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع حول وسائل الإعلان المخالفة .



**المادة (8)**

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أويتعارض معه .

**المادة (9)**

على كافة الجهات المعنية بالدولة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 3 محرم 1428هـ

الموافق : 20 فبراير 2007م



医课汇  
公众号  
专业医疗器械资讯平台  
WECHAT OF  
HLONGMED



hlongmed.com  
医疗器械咨询服务  
MEDICAL DEVICE  
CONSULTING  
SERVICES



医课培训平台  
医疗器械任职培训  
WEB TRAINING  
CENTER



医械宝  
医疗器械知识平台  
KNOWLEDG  
ECENTEROF  
MEDICAL DEVICE



MDCPP.COM  
医械云专业平台  
KNOWLEDG  
ECENTEROF MEDICAL  
DEVICE